خاتمة في بيان المطلبين المطلب الاول في بيان ان التوبة هل تكون مزيلا للفسق ام لا فنقول ان الحق كونها مزيلا للفسق لوجوه الاول ما روي عنهم عم ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له الثاني قوله تع الذين يرمون المحصنات ولم يأتوا باربعة شهادات فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يقبلوا شهادتهم واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وعملوا صالحا لان الاستثناء العقيب من الجمل ان كان راجعا الى جميع الجمل فالمط ثابت لان الفاسقين بعض من الجمل هو الفاسقون وان كان ارجاعه الى الاخير فكان المفهوم ان تائبا لان الاخير هو الفاسقون فالتائب عن الذنب لم يكن فاسقا وان لم يقبل شهادته الثالث الحديث لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فهذه الرواية تدل على كون التوبة مزيلة للفسق الرابع ما يشهد عليه العقل القاطع بيان ذلك ان الشخص اذا ارتكب ذنبا من الذنوب لكان معذبا في ارتكابه كما في العقل حاكم بدفع الضرر سواء كان دنيويا او اخرويا لان كون التوبة مؤثرا ودافعا في الواقع قطعي لا شبهة فيه فاذن يحكم العقل بوجوب التوبة فورا فبعد ما تاب وندم عن الذنب لا يترتب عليه العقاب وكلما لا يترتب عليه العقاب فلازمه انه لا يكون فاسقا فيكون منشأ زوال الفسق هو التوبة ثم ان التوبة على ثلاثة اقسام لان التائب [illegible] توبة مبعضة كمن تاب عن بعض الذنوب والمعاصي وتوبة موقتة كمن تاب عن الذنوب جميعا او بعضا في مدة شهر او شهرين وغير ذلك من المواقيت وتوبة مطلقة مؤبدة عن جميع الذنوب في تمام ما دام العمر والمعتبرة الشرعية ليكون مزيلا للفسق هو القسم الثالث لا الغير لان التوبة هو الندامة على الترك والعزم على عدم ارتكاب الذنوب ورجوعه الى الله تع وبالجملة ان العقل والنقل [illegible] كما كان بذلك ثم ان المذنب اذا اعترف بتوبته عن الذنوب او قال استغفر فهل قوله يكون مسموعا ليكون توبته على اعترافه مزيلا للفسق ام لا وما قال الشيخ ره فيه هو الادك وتمسكه غاية في المسئلة هو حمل فعل المسلم وقوله على الصحة لكن التحقيق هو التفصيل بمعنى ان قوله ان كان مفيدا للقطع او الظن نوعا او شخصا بالملكة وبتوبته في الباطن والقلب عند الله [illegible] فاذن قوله مسموع والا فلا لان المراد من التوبة هو التوبة النفس الامرية نظرا الى الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية ففي صورة الشك في تحقق التوبة نحكم بالعدم للاصل وللاستصحاب ولان الاصل عدم ازالة الفسق مضافا الى ان لو كان قوله مسموعا على عدم الشهادة لزم الضرر هو تضييع الحقوق لو لم يكن قوله مفيدا للقطع او الظن بصدق قوله ومن هنا ظهر فساد قول الشيخ ره تتمة المطلب الثاني في ان هل يجوز ارتكاب الامورات التي تكون وظيفة العادل لمن كان معروفا في العدالة بين الناس ولكن في نفسه لم يعلم نفسه عادلا بل كان في نفسه فاسقا ام لا والتحقيق هو الاول بوجوه الاول السيرة بيانه ان اغلب العادلين بل اجمعهم يرون انفسهم فاسقا ولكن عند الناس يكونون معروفين بالاجتهاد والعدالة مع ذلك ارتكبوا امورات التي تكون وظيفة العادل الواقع

[Margin:] وان الاصلاح في العمل بعد التوبة ان الاصلاح في العدالة وانما وعلم [illegible] ملكة العدالة [illegible] ليس ليصلح [illegible] العدالة [illegible] ملكة [illegible] كما في قوله تع الا الذين تابوا وعملوا صالحا [illegible]